

Distr.: Limited
16 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٣٦ من جدول الأعمال
منطقة السلام والتعاون في جنوب الأطلسي

الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وغينيا، ونيجيريا: مشروع قرار
منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساساً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا تنفصم، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لحماية بيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يُشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ ترحب باعتماد برنامج العمل لمنع الانتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٢)،

وإذ تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣)، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

١ - تُهيب بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراءات قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات توتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٤)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(٥)؛

٣ - تشجع جميع الدول، ولا سيما الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، على التعاون في تشجيع وتعزيز المبادرات العالمية والإقليمية ودون

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.

(٣) A/56/454.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٥) انظر A/50/426، المرفق.

الإقليمية والوطنية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

٤ - **ترحب** في هذا الصدد ببدء سريان اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(٦)، وباعتماد منظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية؛

٥ - **ترحب أيضا** بالإعلان الذي يعرض الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٧)، والإعلان المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي^(٨)، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ في ويندهوك، فضلا عن البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في المنطقة الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة في بلانتاير، في آب/أغسطس ٢٠٠١، والمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإبرام اتفاق فيما بينها على وقف استيراد الأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها؛

٦ - **تؤكد من جديد** أهمية إسهام الدول الأعضاء بكل الوسائل المتيسرة لها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا، وفي هذا السياق، تكرر التأكيد على أن السبب الرئيسي للحالة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بقيادة جوناس سافيمي، للالتزامات الواردة في "اتفاقات السلام"^(٩)، وبروتوكول لوساكا^(١٠)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(٦) A/53/78، المرفق.

(٧) انظر A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٨) A/CONF.192/PC/35، المرفق.

(٩) S/22609.

(١٠) S/1994/1441.

- ٧ - تؤكد أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقاً لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١)؛
- ٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل بذل جهودها في سبيل وضع نظام مناسب للنقل البحري للنفايات المشعة والسُّمية، مع مراعاة مصالح الدول الساحلية، ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٩ - تنظر بعين القلق إلى زيادة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات، وتهيب بالمجتمع الدولي وبالدول الأعضاء في المنطقة تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات والجرائم المتصلة بها؛
- ١٠ - تقرر، في ضوء عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وضخامتها وتعقدها، بالحاجة إلى مواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في المنطقة، من أجل كفالة التصدي لتلك الكوارث والحالات بفعالية وفي الوقت المناسب؛
- ١١ - ترحب بعرض بنين استضافة الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنطقة؛
- ١٢ - تطلب إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلتزمه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

(١١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).